قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2016
بشأن ضبط مؤقت لسير عمل مؤسسات القطاع العام

مجلس رئاسة الوزراء

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الإتفاق السياسي الليبي الموقع في 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحته المالية وتعديلاته.
- وعلى ما تقرر بمحضر الاجتماع الأول للمجلس رئاسة الوزراء المنعقد بتاريخ 2016/01/12م.

قـــــرر

مادة (1)

يحظر على كافة الجهات التنفيذية والإدرية العامة بما في ذلك الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح وما في حكمها اتخاذ أي اجراءات من شأنها تغيير في هيكليتها أو نظمها أو إداراتها أو إدارات الجهات التابعة لها أو المشرفة عليها أو ترتيب أي التزامات مالية على الدولة، ويقع باطلا أي إجراء تم بعد تاريخ الاتفاق السياسي المشار إليه يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

على الأجهزة الرقابية والمصارف كل فيما يخصه التقيد بتنفيذ أحكام هذا القرار وعدم تنفيذ أية إجراءات مخالفة لأحكامه.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه.

مجلس رئاسة الوزراء

صدر في : 03/ربيع الثاني /1437 هجري
الموافق: 2016/1/13 ميلادي

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly